
العدد 46





الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

	هراسيه بغطيهيه
3	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 216 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يتمم المرسوم المتنفيذي رقم 97 – 218 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 941–302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"
12	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 217 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها
14	مرسوم تنفيذي رقم 70 – 218 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي
20	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 219 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
20	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 220 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم
22	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 221 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الجزائرية للمياه.
23	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 222 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، يحدّد كيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحري بشأنها
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الثقافة
24	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي
26	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 28 مايو سنة 2007، يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
	قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 23 مايو سنة 2007، يتمم القرار المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005 الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية الموجهة للطب
27	البشري

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 70 – 216 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97–53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الضاص رقم 041–302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 127 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 33-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70- 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة

1997 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041–302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل" بالمواد 3 مكرر إلى 3 مكرر 51، وتحرركما يأتي:

" المادة 3 مكرر: تعوض تكاليف النقل الناتجة عن التموين ما بين الولايات و التوزيع داخل الولاية للمواد ذات الاستهلاك الواسع على مستوى الولايات الواردة في الملحق الأول من هذا المرسوم، حسب الشروط المحددة في المواد 3 مكرر 1 إلى 3 مكرر أدناه.

المادة 3 مكرر1: تحدد قائمة المواد القابلة لتعويض تكاليف النقل في إطار هذا النظام بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتجارة و بالمالية.

المادة 3 مكرر 2: يتم تعويض تكاليف نقل المواد لصالح المتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بعملية التموين و/ أو التوزيع و كذا الصناعيين الممارسين في ميدان الإنتاج و/ أو التحويل على مستوى الولايات المعنية.

المادة 3 مكرر3: يمنح الوزير المكلف بالتجارة المديريات الولائية للتجارة المعنية الاعتمادات المالية اللازمة لتعويض تكاليف نقل المواد.

المادة 3 مكرر 4: يتم تعويض تكاليف النقل على أساس :

- البرنامج السنوي لنقل المواد في إطار تموين الولاية و التوزيع داخل الولاية الذي يعده المدير الولائي للتجارة ويصادق عليه الوالى المختص إقليميا،

- الاحتياجات المالية السنوية التي يقدرها المدير الولائى للتجارة المختص إقليميا.

يتم إرسال برامج الاحتياجات السنوية المعدة طبقا للجدولين الملحقين الثاني والثالث إلى الوزير المكلف بالتجارة قصد تكفل صندوق التعويض بها.

يمكن إجراء تعديل سداسي، عند الاقتضاء، و على أساس الطلبات المعبر عنها من الولايات المعنية.

المادة 3 مكرر 5: يطبق المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، بعد المصادقة على طلبات الاعتمادات المتعلقة بالاحتياجات السنوية المذكورة في المادة 3 مكرر 4 أعلاه، تعويض نفقات نقل المواد.

تحرر طلبات الاعتمادات المرتبطة بالاحتياجات السنوية والمذكورة أعلاه، وفقا للاستمارات الوارد نموذجها في الملحق الرابع من هذا المرسوم.

تتم تسوية هذه الاعتمادات في الثلاثي الأخير من السنة الجارية وذلك بعد إرسال الوضعية السنوية للإنجازات المادية والمالية إلى الوزير المكلف بالتجارة.

تعلق التعويضات في حالة عدم إرسال هذه الوثائق في الآجال المحددة في هذه المادة.

المسادة 3 مكرر 6: يكلف المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا بإعداد الحصيلة السنوية للإنجازات المادية و المالية الخاصة بتعويض تكاليف نقل المواد لتموين الولايات و التوزيع داخل الولاية وفقا للنموذج المذكور في الملحق الخامس من هذا المرسوم.

ترسل هذه الحصيلة إلى الوزير المكلف بالتجارة على الأقل في أواخر الثلاثي الأول من السنة التي تلي النشاط المعني.

المادة 3 مكرر 7: تكلف مصالح مديرية التجارة للولاية و البلدية بوضع تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بالتموين و/أو التوزيع والصناعيين المعنيين، الاستمارات المتعلقة بطلبات تعويض تكاليف نقل المواد لتموين الولايات و التوزيع داخل الولاية و فقا للنموذج المبين في الملحق السادس من هذا المرسوم.

المادة 3 مكرر 8: يتم تعويض تكاليف نقل المواد في إطار تموين ولايات الجنوب و التوزيع داخل الولاية على أساس تقديم المتعاملين الاقتصاديين والصناعيين:

- استمارات طلب التعويض يملؤها ويوقعها المتعاملون الاقتصاديون المعنيون ويؤشر عليها المدير الولائي للتجارة ،
- فاتورات المواد المنقولة المعدة وفقا للتنظيم المعمول به ،
- محضر معاينة استلام السلع وفقا للنموذج المبين في الملحق السابع من هذا المرسوم.

يجب أن تقدم هذه الوثائق بعد كل عملية رقابة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 3 مكرر 9: يكلف كل من المدير الولائي للتجارة ومصالح البلديات و مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني المؤهلة لتحرير محاضر معاينة تسليم

المواد بوضع تأشيرتها التي تثبت إنجاز عملية التموين و/أوالتوزيع بعد التأكد من صحة المعلومات الواردة في طلبات التعويض التي يوقعها المتعاملون الاقتصاديون المعنيون.

30 جمادي الثانية عام 1428 هـ

15 يوليو سنة 2007 م

المادة 3 مكرر 10: يكلف المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، بتحرير الإذن بالصرف على أساس طلب تعويض تكاليف نقل المواد الذي يتضمن التأشيرة المنصوص عليها في المادة 3 مكرر 9 أعلاه، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 مكرر 11: يتم إعداد طلبات تعويض تكاليف نقل المواد المرتبطة بتموين الولاية و بالتوزيع داخل الولاية على أساس سلم يحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتجارة وبالنقل.

المادة 3 مكرر 12: في إطار متابعة ومراقبة الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، يفتح على مستوى كل مديرية ولائية للتجارة معنية، سجلان يخصصان لتدوين عمليات تعويض تكاليف نقل المواد المرتبطة بتموين ولايات الجنوب و كذا التوزيع داخل الولاية.

يعنون هذان السجلان كما يأتى:

- "سجل ما بين الولايات " خاص بعمليات تعويض تكاليف نقل المواد المرتبطة بتموين الولاية،
- "سجل داخل الولاية "خاص بعمليات تعويض تكاليف نقل المواد التي تم القيام بها بعنوان التوزيع داخل الولاية.

المادة 3 مكرر 13: يرقم الوزير المكلف بالتجارة ويوقع السجلين المذكورين أعلاه، والمتضمنين المعلومات الآتية:

- الرقم التسلسلي للعملية،
- لقب واسم المستفيد أو عنوانه التجاري،
 - العنوان،
 - رقم التسجيل في السجل التجاري،
- التعيين المصرفي (رقم الحساب و الوكالة)،
 - الفاتورات (الأرقام والتواريخ)،
- محضر معاينة المواد والسلع (الأرقام والتواريخ)،
 - المبلغ المراد تعويضه.

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 46

- الدرك الوطنى،

- الأمن الوطني،
- المجالس الشعبية البلدية " .

المسلة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007.

عبد العزين بلضادم

المادة 3 مكرر 14: توضع على مستوى كل ولاية من ولايات الجنوب المعنية بهذا التنظيم بطاقية خاصة بهوية المتعاملين الاقتصاديين الذين كانوا موضوع إدانة بسبب الغش أو التزوير واستعمال المزور، والذين منعوا من الاستفادة من نظام تعويض تكاليف النقل المنصوص عليه في أحكام هذا المرسوم.

المادة 3 مكرر 15: تكلف بمراقبة صحة عمليات تعويض تكاليف نقل المواد كل فيما يخصها، حسب الأولوية، المصالح الآتية:

- المراقبة الاقتصادية و قمع الغش التابعة للوزير المكلف بالتجارة،

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة مديرية التجارة لولاية....................

الولايات المنية بنظام تعويض تكاليف نقل المواد

1) بالنسبة لتموين الولايات والتوزيع داخل الولاية في مناطق الجنوب:

- أدرار
- تامنفست
 - تيندوف
 - إيليز*ي*
 - بشار
 - ورقلة.

ب) بالنسبة لتموين الولايات:

- الوادي
- غرداية
- البيض
- النعامة.

1428	الثانية عام	30 جمادي
	سنة 2007 م	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 46

				ق الثاني	الملم				
			ة الشعبية	ة الديمقراطي	ورية الجزائري	الجمهر			
							لتجارة التجارة لولاية		
							النجارة توديه		
		ق الجنوب	ولايات مناط	ننوان تموین	لنقل المواد بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نامج السنوي	البر		
				الولايات	بين				
بموع	الخ	ł			1		مصدر التموي	تعيين	
مبلغ تكاليف			.ن)	المتعامل (و		·····	المتعامل (ون). 	المنتوجات	
تكاليف النقل	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل	المسافة المقطوعة	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل	المسافة المقطوعة	الكميات (طن)		
								المجموع	
				حرر في				حرر في	
		الوالي					المدير الولائم (الختم والإ		

				ق الثالث	الملم			
	وب	، مناطق الجن		زیمها علی م	لمواد قصد تو		لتجارة التجارة لولاية البرنامج ا	مديرية
جموع	ΥI			ى الولاية منطقة			منطقة	تعيين المنتوجات
مبلغ تكاليف النقل	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل	المسافة المقطوعة	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل	المسافة المقطوعة	الكميات (طن)	5
								المجموع
		يوم		حرر في		ي للتجارة	المدير الولائر (الختم والإ	حرر في

1428	الثانية عام	جمادی	30
	سنة 2007 م		

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 46

		الملحق الرابع		
	ية الشعبية	جزائرية الديمقراط	الجمهورية ال	
				وزارة التجارة
			لاية	
				السخةا
(فل بتكاليف نقل المواد	وق التعويض (التكا	طلب اعتمادات من صند	
	9 .4	11 (*). 2 (*) (u	
	رته.	لولايات أو داخل الو	بين ۱۱	
			إلى	الفترة الممتدة من
المبالغ (دج)	الكمية (طن)	وجهة البضاعة	مصدر البضاعة	المنتوجات المطلوب نقلها
				المجموع
			يوميوم	حرر في
			ِ الولائي للتجارة	تأشيرة المدير

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 46

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
التجارة	زارة
التجارة لولاية	ديرية

الحصيلة السنوية للإنجازات المادية والمالية المتعلقة بتعويض تكاليف النقل للمواد قصد تموين ولايات مناطق الجنوب

بين الولايات أو داخل الولاية

الوحدة: دج

بموع	71		المتعامل		المتعامل	تعيين
مبلغ تكاليف النقل المسدّدة			ı			المنتوجات
النقل المسدّدة	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل المسدّدة	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل المسدّدة	الكميات (طن)	
						المجموع
						المجموع

رر فييوميوم

تاريخ وتأشيرة المدير الولائي للتجارة

الملحق السادس							
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية						
						وزارة التجار	
					ارة لولايه	مديريه التجا	
Ļ	موين مناطق الجنو	المرتبطة بت	نقل المواد	ويض تكاليف	طلب تع		
	لاية	أن داخل النا	، الولايات	بين			
					, الشركة :	اسم وعنوان	
				•	•		
					*		
				Γ	T	1	
التعريفة المبالغ بالوحدة المطلوب	الكميات المسلمة (طن)	المقطوعة كم)		وجهة البضاعة	مصدر البضاعة	فاتورة الشراء الرقم والتاريخ	
(دج/طن) تسدیدها	(5)	(-)	, حصب	ر جندی	ا محرم ومصریحی	
						المجموع	
يرفق بهذا الطلب: نسخ من فاتورات شراء الكميات المسلمة إيصالات استلام البضائع							
حرر فييوميوميوم							
المدير الولائي للتجارة (الختم والتأشيرة)			المتعامل (الختم والإمضاء)				

الملحق السايع

عديرية التجارة لولاية
وزارة التجارة لولاية
عديرية التجارة لولاية
- ما بين الولايات أو داخل الولاية - - ما بين الولايات أو داخل الولاية - - ما بين الولايات أو داخل الله الله الله الله الله الله الله ا
- ما بين الولايات أو داخل الولاية - - ما بين الولايات أو داخل الولاية - - ما بين الولايات أو داخل الولاية - تمنا بمعاينة السلع المشتراة من طرف سم ولقب المتعامل أو العنوان التجاري: رقم السجل التجاري: العنوان: - لعنوان: - حسب الفاتورة/وصل الاستلام رقم: - سند التسليم رقم: - سند التسليم رقم: - سم ولقب الساخة المسجلة تحت رقم: سم ولقب السائق: - سم ولقب السائق: - المواد الكمية اللاحظات - المواد الكمية اللاحظات
نحن المعضون أسفله السادة : قمنا بمعاينة السلع المشتراة من طرف اسم و لقب المتعامل أو العنوان التجاري : النشاط التجاري : النشاط التجاري : العنوان : العنوان : حسب الفاتورة/وصل الاستلام رقم : اسند التسليم رقم : السلع المحمولة بالشاحنة المسجلة تحت رقم : السلع المحمولة بالشاحنة المسجلة تحت رقم : السم و لقب السائق : المحمولة السياقة رقم : الكمية الليحظات المواد الكمية اللاحظات
السعود المعاينة السلع المشتراة من طرف النجاري : السعود المتعامل أو العنوان التجاري : الانشاط التجاري : القط التجاري : العنوان : حسب الفاتورة/وصل الاستلام رقم : العنوان : السلع المحمولة بالشاحنة المسجلة تحت رقم : السلع المحمولة بالشاحنة المسجلة تحت رقم : المح و لقب السائق : المواد الكمية اللاحظات
السعود المعاينة السلع المشتراة من طرف النجاري : السعود المتعامل أو العنوان التجاري : الفشاط التجاري : القط التجاري : العنوان : حسب الفاتورة/وصل الاستلام رقم : السند التسليم رقم : السلع المحمولة بالشاحنة المسجلة تحت رقم : السلع المحمولة بالشاحنة المسجلة تحت رقم : المحمولة بالشاحنة المسجلة تحت رقم : المحاد التسائق : المواد الكمية اللاحظات
السم و لقب المتعامل أو العنوان التجاري : النشاط التجاري : رقم السجل التجاري : رقم التعريف الجبائي : حسب الفاتورة /وصل الاستلام رقم : سند التسليم رقم : السلام المحمولة بالشاحنة المسجلة تحت رقم : اسم و لقب السائق : رخصة السياقة رقم : الكمية اللاحظات المواد الكمية اللاحظات
السم و لقب المتعامل أو العنوان التجاري : النشاط التجاري : رقم السجل التجاري : رقم التعريف الجبائي : حسب الفاتورة /وصل الاستلام رقم : سند التسليم رقم : السلام المحمولة بالشاحنة المسجلة تحت رقم : اسم و لقب السائق : رخصة السياقة رقم : الكمية اللاحظات المواد الكمية اللاحظات
النشاط التجاري : رقم السجل التجاري : رقم التعريف الجبائي : العنوان : حسب الفاتورة/وصل الاستلام رقم : سند التسليم رقم : السلع المحمولة بالشاحنة المسجلة تحت رقم : اسم ولقب السائق : رخصة السياقة رقم : المواد الكمية اللاحظات
رقم السجل التجاري : روم التعريف الجبائي : العنوان : حسب الفاتورة/وصل الاستلام رقم : السند التسليم رقم : السلع المحمولة بالشاحنة المسجلة تحت رقم : اسم ولقب السائق : رخصة السياقة رقم : المواد الكمية اللاحظات المواد الكمية اللاحظات - 1 - 2 - 3
رقم التعريف الجبائي: العنوان: حسب الفاتورة/وصل الاستلام رقم: سند التسليم رقم: السلع المحمولة بالشاحنة المسجلة تحت رقم: اسم ولقب السائق: رخصة السياقة رقم: المواد الكمية اللاحظات
العنوان :
حسب الفاتورة/وصل الاستلام رقم:
سند التسليم رقم :
السلع المحمولة بالشاحنة المسجلة تحت رقم : اسم ولقب السائق : رخصة السياقة رقم : المواد الكمية اللاحظات 1
اسم ولقب السائق :
رخصة السياقة رقم:الصادرة بتاريخ:
المواد الكمية الملحظات -1 -2 -3 -3
– 5

	:	فـي
--	---	-----

الإمضاء	الأعوان المراقبون	السائق	المتعامل
	- مديرية التجارة - أو المجلس الشعبي البلدي - أوالدرك الوطني - أو الأمن الوطني	الاسىم واللقب (التوقيع)	(الختم والإمضاء)

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 217 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 10 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التى تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمرروةم 03 - 04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لا سيما المادتان 24 و 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المتمّم، لا سيما المادتان 4 و 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها.

المادّة 2: يقصد بالتظاهرات التجارية الدورية:

- المعارض والتظاهرات نصف الشهرية الاقتصادية والتظاهرات التخفيضية المتعلقة بتسويق كل المنتوجات الغذائية والصناعية الجديدة،

- "المعارض العامة" التي تخص بيع أو مبادلة الأشباء المستعملة.

يمكن أن تشمل التظاهرات التجارية المذكورة أعلاه، النشاطات الخاصة بتقديم الخدمات.

المادة 2 أعلاه، من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، بحوزته سجل تجارى خاص بهذا النشاط.

المادة 4: يجب على المشاركين في هذه التظاهرات التجارية أن يكونوا تجارا أو حرفيين مسجلين في سجل الحرف والمهن أو مربين ومنتجين مزارعين حائزين بطاقة فلاح بصفة فردية أو منظمين في إطار تجمع أو تعاونية أو جمعية أو تنظيم المهن الفلاحية المشتركة الخاص بالنشاط.

الملقة 5: لا يمكن إقامة هذه التظاهرات التجارية، إلا في فضاء مغطى أو غير مغطى، مهيأ خصيصا لهذا الغرض ويتوفر على كل شروط الأمن والنظافة والسلامة.

يجب أن يتولى تهيئة الفضاء المذكور في الفقرة أعلاه، المالك أو منظم التظاهرة التجارية إذا كان مؤجرا للموقع.

المادة 6: يجب أن يتوفر الفضاء المخصص لهذا الغرض على أماكن لتوقف السيارات ومداخل وكل المواصفات والمستلزمات الضرورية للمشاركين والزوار ويجب أن يكون مهيئا ومتوفرا على كل التجهيزات الضرورية كالفصل بين مساحات العرض ودورات المياه والكهرباء.

يجب أن تكون المداخل وطرق السير مهيئة وواضحة المعالم.

المادة 7: يجب تقسيم الأماكن المذكورة في المادة 6 أعلاه، بحيث تكون لكل مشارك مساحة خاصة به سواء كان تاجرا أو حرفيا.

المائة 8: يجب ترتيب المنتوجات المعروضة والمقترحة للبيع حسب نوعيتها ويجب فصل السلع الموجهة للتغذية عن منتوجات الأدوات الحديدية والألبسة أو أي منتوج من نوع آخر.

المادة 9: يجب أن تكون المواد المباعة في إطار هذه التظاهرات التجارية سليمة، قانونية وقابلة للتسويق ولا تشكل أي خطر على صحة المستهلكين وأمنهم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما.

الملاقة 10: علاوة على أحكام هذا المرسوم، يجب على المنظم الالتزام بدفتر شروط على مستوى البلدية المعنية والذي يجب أن يتضمن الشروط التي تخص أمن ونظافة الأماكن والمحيط.

المائة 11: تخضع إقامة كل تظاهرة تجارية إلى رخصة مسبقة يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بناء على طلب يقدمه المعني، كما هو منصوص عليه في المادة 12 أدناه.

الملاة 12: يجب أن يتضمن طلب المعني تاريخ التظاهرة التجارية ومكان إجرائها ومدتها وأن يكون مصحوبا بنسخة مصادق عليها من مستخرج السجل التجارى.

يجب أن يوضح الطلب طبيعة التظاهرة التجارية المراد إقامتها إلى جانب أوقات الفتح والغلق.

الملاة 13: لا يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا الرخصة للمعني إلا بعد التأكد من احترام الشروط المحددة في أحكام هذا المرسوم.

ترسل نسخة من الرخصة المسلمة في هذا الإطار إلى مديرية التجارة الولائية المختصة إقليميا.

الملدّة 14: يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرد خلال خمسة عشر (15) يوما.

ويعتبر عدم الرد قبولا.

وفي حالة الرفض، يمكن المنظم تقديم طعن لدى الوالى المختص إقليميا.

المادة 15: لا يمكن أن تتجاوز مدة إقامة التظاهرات التجارية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه خمسة عشر (15) يوما، غير قابلة للتجديد.

الملدّة 16: لا يمكن منح الترخيص إلا لتظاهرتين (2) تجاريتين خلال السنة ولكل بلدية.

المادة 17: تستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم المؤسسات العمومية التي يتمثل هدفها الاجتماعي في إقامة هذه التظاهرات التجارية وتتوفر على فضاءاتها الخاصة والمعدة لممارسة هذا النشاط.

المادة 18: تتم عمليات المراقبة والمعاينة لمخالفات أحكام هذا المرسوم بنفس الشروط والأشكال المقررة في مجال حماية المستهلك وفي مجالي الممارسات التجارية والأنشطة التجارية.

المائة 19: توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007.

عبد العزين بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 218 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 -11 المؤرخ في21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 8 و 9 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 83 -13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، لاسبما المادة 85 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -173 المؤرخ في18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 -448 المؤرخ في 13 شوال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002 والمتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسى"،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، تطبيقا لأحكام المادتين 8 و9 من القانون رقم 83 -11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

تطبق أحكام هذا المرسوم على المؤمن لهم اجتماعيا وذوى حقوقهم، وعند الاقتضاء، مرافقيهم.

المادة 2: لا يمكن تعويض مصاريف النقل الصحي للمرضى المؤمن لهم اجتماعيا إلا إذا كان هذا النقل محل وصفة طبية.

يجب أن تحدد الوصفة الطبية نسوع النقل الصحي الواجب استعماله حسب الحالة الصحية للمريض و/أو العلاجات المطلوبة.

غير أن الوصفة الطبية المسبقة غير مطلوبة عندما ينقل المريض في إطار استعجال طبي تمت معاننته.

الملدة 3: لا يمكن تعويض مصاريف النقل الصحي إلا إذا استوفى متعامل النقل الصحي الذي لجأ إليه المريض الشروط الإدارية والتقنية والطبية المعمول بها في هذا المجال.

الملاة 4: تحدد التسعيرة الأساسية لتعويض الأداءات المقدمة من قبل متعاملي النقل الصحي حسب فئة السيارة المستعملة والمسافة المقطوعة.

الملاة 5: تحدد التسعيرة الأساسية لتعويض مصاريف النقل الصحي للكيلو متر المقطوع كما يأتي:

- بالنسبة للنقل بسيارة إسعاف طبية :
- * 27 دج: من واحد إلى 100 كيلو متر،
 - * 19 دج: ابتداء من 101 كيلو متر.
- بالنسبة للنقل بسيارة إسعاف صحية :
- * 18 دج : من واحد إلى 100 كيلو متر،
- * 13,50 دج: ابتداء من 101 كيلو متر.
 - بالنسبة للنقل بسيارة صحية خفيفة :
- * 12 دج: من واحد إلى 100 كيلو متر،
 - * 9 دج : ابتداء من 101 كيلو متر.

الملدة 6: تحدد المقاييس التقنية والمعدات الطبية وكذا المستخدمون المخصصون للعمل في السيارات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والوزير المكلف بالصحة.

الملدة 7: تشمل مصاريف النقل الصحي القابلة للتعويض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، المسار المتكون من المسافة المقطوعة بين مكان إقامة المريض أو المكان المتكفل به فيه وهيكل العلاج الأقرب الذي يقدم له العلاج الضروري الذي تتطلبه حالته الصحية و/أو العكس.

الملدة 8: يمنح متعامل النقل الصحي الأقرب، إضافة إلى تعويض مصاريف النقل الصحي للمسار المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مبلغ جزافي يكافئ المسار الذي يتشكل من المسافة بين مقر هذا المتعامل ومكان إقامة المريض أو المكان المتكفل به فيه ويحدد كالآتى:

- 100 دج: أقل عن 20 كيلومتر مقطوع،
- 200 دج: من 20 إلى 50 كيلومتر مقطوع،
- 300 دج : من 51 إلى 100 كيلومتر مقطوع،
- 150 دج : لكل مسافة 50 كيلومتر بعد اجتياز 100 كيلومتر مقطوع.

الملاة 9: يعوض مبلغ 25 دج لكل فترة ربع ساعة في حالة التوقف الاضطراري للسيارة على مستوى هيكل العلاج الناجمة عن انتظار المريض أو المرضى.

الملدة 10: ترفع تسعيرات التعويض المذكورة في المواد 5 و 8 و 9 أعلاه، بنسبة 25 % في حالة التدخل ليلا أو في يوم عطلة.

تطبق الزيادة عند التدخل ليلا من الساعة التاسعة (9) ليلا إلى غاية الساعة الخامسة (5) صباحا.

لا تطبق إلا زيادة واحدة عندما يتم التدخل خلال الليل في يوم عطلة.

المحدة 11: في حالة النقل الصحي المتزامن لمريضين اثنين في سيارة صحية خفيفة، يحسب تعويض مصاريف النقل الصحي وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 10 أعلاه.

تحسب هذه المصاريف بنسبة 100 % للمريض الأول وتخفض بنسبة 50 % للمريض الثاني.

الملدة 12: تعوض مصاريف النقل بأية وسيلة أخرى، غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، حسب التسعيرات المعمول بها في هذا المجال طبقا للتنظيم المعمول به وعلى أساس تقديم الوثائق الثبوتية، عند الاقتضاء.

الملاة 13: تعوض مصاريف النقل الصحي بناء على تقديم فاتورة يعدها متعامل النقل الصحي، مرفقة بشهادة العلاجات المقدمة أو كل وثيقة أخرى مسلمة من طرف هيكل العلاج المعنى.

تغطي مصاريف النقل الصحي أيضا أعمال الاستعجال المؤداة على متن سيارة الإسعاف.

الملدة 14: يعد متعامل النقل الصحي في حالة النقل الصحي المتزامن المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، فاتورة تشير إلى النقل الصحى المتزامن.

المادة 15: لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، تبرم هيئات الضمان الاجتماعي اتفاقيات مع متعاملي النقل الصحي، طبقا للاتفاقية النموذجية الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 16: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

لللدة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007.

عبد العزين بلضادم

الملمق

الاتفاقية النموذجية بين هيئات الضمان الاجتماعي ومتعاملي النقل الصحى

	•	•	
		:	بين
	ىي	ة الضمان الاجتماء	هيئ
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ئنة بــ :	الكاذ
		للة من طرف :	الممث
من جهة،			
			و،
:	المسمى أدناه	امل النقل الصحي	متع
		ئن بـ :	الكاد
		لُل من طرف:	الممث
	:	تفاق على ما يأتي	تمالا
ن جهة أخرى ،	۵		

الفصيل الأول موضوع الاتفاقية

الملدة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى توضيح كيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي من قبل هيئات الضمان الاجتماعي وتحديد الشروط التي يتم فيها النقل من قبل متعاملي النقل الصحي للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم، وعند الاقتضاء، مرافقيهم عندما تتطلب الحالة الصحية للمريض استعمال هذا النوع من النقل وتكون موصوفة طبيا تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 70 – 218 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007الذي يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني التزامات متعامل النقل الصحى

الملدة 2: يلتزم متعامل النقل الصحى بما يأتى:

- استيفاء الشروط الإدارية والتقنية والطبية المعمول بها في هذا المجال ،
- ضمان وجود مستخدمين صحيين على متن كل سيارة صحية في الخدمة طبقا للقواعد والممارسات المعمول بها في هذا المجال،
- ضمان حضور بكيفية تسمح بتقديم الخدمة ليلا ونهارا وفي أيام العطل،

- ضمان الراحة للمريض المنقول،
- معاملة المريض بكل احترام وتقدير ورعاية،
- سلوك المسار الأقصر مسافة والأنسب عند وجود المريض على من السيارة،
 - احترام المواعيد المحددة للمرضى.

الملدة 3: يجب على متعامل النقل الصحي أن يقدم ملفا يتضمن الوثائق الآتية:

- نسخة من كل وثيقة تثبت ممارسة نشاط النقل الصحى،
- وثيقة تثبت وجود مقر متعامل النقل الصحي (عقد الملكية أو عقد الإيجار)،
- بطاقة تقنية تبين الوسائل البشرية والمادية المستخملة مرفقة بنسخ من شهادات المستخدمين الطبيين و/أو شبه الطبيين،
- نسخة من بطاقات تسجيل السيارات وشهادات المطابقة للمراقبة التقنية الخاصة بالسيارات،
- نسخة من شهادة تأمين السيارات ضد كل الأخطار،
- شهادة محينة للاشتراكات، مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
- شهادة انتساب محينة يسلمها الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

يجب على متعامل النقل الصحي أن يعلم هيئة الضمان الاجتماعي بكل تغيير يطرأ على وضعيته الإدارية خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

الفصل الثالث حقوق المرضى

الملاة 4: يحق للمؤمن له اجتماعيا أن يلجأ إلى متعامل النقل الصحى الذي يختاره.

تمتنع هيئة الضمان الاجتماعي عن التدخل في هذا الاختيار.

الفصل الرابع كيفيات التكفل

الملدة 5: لا يمكن التكفل بالأداءات المقدمة من قبل متعامل النقل الصحي إلا إذا كان النقل الصحي موصوفا طبيا.

يجب أن تحدد الوصفة الطبية نوع النقل الصحي الواجب استعماله حسب الحالة الصحية للمريض و/أو العلاجات المطلوبة.

غير أن الوصفة الطبية المسبقة غير مطلوبة عند نقل المريض في إطار استعجال طبى تمت معاينته.

يخضع التكفل بالنقل الصحي للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي، باستثناء حالة الاستعجال .

يجب على المؤمن له اجتماعيا أن يقدم طلبا للتكفل إلى هيئة الضمان الاجتماعي التي ينتسب إليها حسب الاستمارة المرفق نموذجها بهذه الاتفاقية مصحوبا بوصفة طبية للنقل الصحى.

يجب أن تبين استمارة الطلب المذكور أعلاه رد هيئة الضمان الاجتماعي وأن توضح في حالة الموافقة الأداءات والفترات ونسبة التكفل.

الملدة 6: تسعيرات التعويض المطبقة على النقل الصحي الذي يقوم به متعامل النقل الصحي هي تلك المحددة بموجب التنظيم المعمول به.

يشمل المسار المتكفل به المسافة بين مكان إقامة المريض أو المكان الذي يتم فيه التكفل به وهيكل العلاج الأقرب الذي يقدم له العلاجات التي تتطلبها حالته الصحية و / أو العكس.

في حالة اختيار المريض المؤمن له اجتماعيا نقله إلى هيكل علاج غير هيكل العلاج القريب منه، تقع مصاريف النقل الإضافية الناتجة عن هذا الاختيار على عاتقه ويدفعها مباشرة إلى متعامل النقل الصحى.

ماعدا الحالة المذكورة في الفقرة أعلاه، لا يمكن مطالبة المريض المؤمن له اجتماعيا بأي مصاريف إضافية.

الملدة 7: تبيين نسبة تعويض المصاريف المتعلقة بأداءات النقل الصحي في الاستمارة المذكورة في المادة 5 أعلاه.

تقدر هذه النسبة عموما بـ 80 %، إلا في حالة وجود المريض المؤمن له اجتماعيا في وضعية تخول له الحق في التعويض بنسبة 100 %.

في حالة منح التكفل بنسبة 80 % يدفع المريض المؤمن له اجتماعيا نسبة 20 % الباقية مباشرة إلى متعامل النقل الصحى.

الملاة 8: تعوض المصاريف المتعلقة بأداءات النقل الصحي مباشرة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي إلى متعامل النقل الصحي ، الذي يجب عليه إرسال إلى وكالة انتساب المريض المؤمن له اجتماعيا ما يأتى:

- فاتورة فردية معدة طبقا للتنظيم الساري المفعول في ثلاث (3) نسخ،

- وثيقة الالتزام بالتكفل الأصلية، مسلمة من هيئة الضمان الاجتماعي،

- است مارة طلب تعويض مصاريف النقل الصحي، يرفق نموذجها بهذه الاتفاقية، تملأ وتوقع، على التوالي، من طرف متعامل النقل الصحي وهيكل العلاج والمريض المؤمن له اجتماعيا.

الملدة 9: يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقوم بتسوية فواتير متعامل النقل الصحي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ إيداعها بواسطة صك أو عن طريق التحويل إلى حسابه الجارى.

القصل الخامس المراقبة

الملدة 10: يلتزم متعامل النقل الصحي بتسهيل كل عمليات المراقبة التي تقوم بها مصالح هيئة الضمان الاجتماعي في إطار تطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل السادس مدة الاتفاقية، تعديلها، إلغاؤها، النزاع والفسخ

الملدة 11: تبرم هذه الاتفاقية لمدة سنة ابتداء من تاريخقابلة للتجديد الضمنى.

الملدة 12: يجب أن يكون كل تعديل لهذه الاتفاقية محل ملحق.

الملدة 13: يمكن أن تفسخ الاتفاقية في أي وقت من قبل أحد الأطراف المتعاقدة، الذي يوجه رسالة موصى عليها إلى الطرف الآخر، مع إشعار مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر.

الملاة 14: في حالة النزاع، يقوم الطرف الذي قدم اعتراضاته بإرسال احتجاجه إلى الطرف الآخر، مصحوبا بالوثائق الثبوتية الضرورية.

يدرس النزاع مسبقا من قبل ممثلي الطرفين المتعاقدين بغية التسوية الودية.

في حالة استمرار النزاع، يحال على المحكمة المختصة.

الملدة 15: تفسخ الاتفاقية في حالة عدم احترام مختلف بنودها من قبل أحد الأطراف.

حرر بـ فيالموافق

متعامل النقل الصحى هيئة الضمان الاجتماعي

الضمان الاجتمامي استمارة طلب التكفل بمصاريف النقل الصمي

, 0	 ,,	_,
	لمىحي :	الاسم التجاري لمتعامل النقل ا
		العنوان :
	جتماعیا :	اسم (اء) ولقب المؤمن له (لها) ا
:	اعي:الوكالة	رقم التسجيل بالضمان الاجتم
دفع :	مركز الـ	
		اسم (اسماء) ولقب المريض(ة):
		العنوان :
		عنوان هيكل العلاج :
سيارة إسعاف صحية (1)	بية (1)	فئة السيارة : سيارة إسعاف ط
	(سيارة صحية خفيفة (1
القبول أو الخروج (1)		سبب النقل: الاستشفاء (1)
		العلاجات غير المعطلة (1)
	يخ النقل الصحي)	في حالة الاستشفاء، (يحدد تار
ا إلى غاية	يد الفترة : من	في حالة العلاج غير المعطلة تحد
	عدد الحصص :	
		المسار الذي سيقطع:
حرر بــفيفي		
" الختم والتوقيع		
		رد هيئة الضمان الاجتماعي
والاتفاقية بالنسبة للفترة منإلى غاية	ة المنصوص عليها في التنظيم	•
سيارة إسعاف صحية (1)	•	لعدد قدرهمن النقل بواس
() ,	سيارة صحية خفيفة (1)	V. 1
	ىنسىة 80 % - 100 % (1)	المسافة المتكفل بها :
		رفض التكفل
		رحص حصن السبب :
حرر بــفی		· Ç., ,
لور بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	
التنم والنولايح		
		(1) احذف العبارة غير الضرورية

(1) أحذف العبارة غير الضرورية

الضمان الاجتماعي استمارة طلب تعويض مصاريف النقل الصحي

		Q		•		
(تملأ من طرف المؤمن له (لها) اجتماعيا، هيكل العلاج ومتعامل النقل الصحي)						
اسم (اسماء) ولقب المؤمن له (لها) اجتماعيا:						
			•••••	ماعي:	ل بالضمان الاجت	رقم التسجي
				: () ولقب المريض (ة	اسم (أسماء)
						العنوان :
				ويض:	ت محل طلب التعر	عدد التنقلان
				، طبیة (1)	: سيارة إسعاف	فئة السيارة
				صحية (1)	سيارة إسعاف	
				خفيفة (1)	سيارة صحية	
		سبب التنقل:			المنقولين:	عدد المرضى
		الاستشفاء (1)			، ﺑﺎﻟﻤﺮﻳﺶ :	مكان التكفل
	لل (1)	. العلاج غير المعط			, العلاج :	عنوان هيكل
	إيا :		ة: ذهابا:	، على مـتن السيـار	كيلومتر):المريض	المسافة (بالك
	: ابليا .		: ذهابا:	بدون راكب		
					لات :	تاريخ التنق
الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين	الأحد	السبت
					N 5 %	N7:511 . 755
	نا المبحى	متعامل النذ	۰ سو	ن طرف : هيكل العلا	ت المبينة أعلاه مر ا) اجتماعيا	
	ــ - ـــــــــــــــــــــــــــــــــ	- <u> </u>	(c-	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	 , (1) = 0=35.

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 219 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4
 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-54 المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 37–23 "نفقات تنظيم الألعاب الأفروأسياوية الثانية".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 37-09 "نفقات تسيير لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّبمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

عبد العزين بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 220 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007 يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1396 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادة 272 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -173 المؤرخ في18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-46 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظين في العواريات لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 272 من الأمر رقم 95-70 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم.

الفصل الأول شروط الاعتماد

الملاة 2: يمكن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أن يمارسوا مهنة خبير ومحافظ العواريات وخبير التأمين لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية كما تنص عليه المواد 269 و 270 و 270 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

تخضع هذه المهام إلى اعتماد تسلمه جمعية شركات التأمين.

المادة 3 : يوضح مقرر الاعتماد ميدان التخصص ويبلغ رئيس جمعية شركات التأمين المعنيين بهذا المقرر.

تسجل جمعية شركات التأمين خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين المعتمدين في قائمة مفتوحة لهذا الغرض، وتبلغ هذه القائمة إلى شركات التأمين كما تعلق في الأماكن التي تراها الجمعية ضرورية.

الملدة 4: يتوقف الاعتماد المذكور في المادة 2 من هذا المرسوم، على تكوين ملف يشتمل على ما يأتى:

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- طلب خطى يحدد التخصص المطلوب،
- شهادة أو شهادات جامعية تتعلق بالتخصص المطلوب وخبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات،
- وثيقة تثبت توفر محل يسمح بممارسة النشاط،
 - مستخرج من عقد الميلاد،
 - شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.

2 - بالنسبة للأشخاص المعنويين الذين يجب أن يكونوا خاصعين للقانون الجزائري:

- طلب خطي من المسيّر الرئيسي للشركة يحدد التخصص أو التخصصات المطلوبة،
 - نسخة من القانون الأساسى للشركة،
 - وصل التسجيل في السجل التجاري،

- شهادة أو شهادات جامعية للمتدخلين تتعلق بالتخصص المطلوب.

الفصل الثاني المهام والواجبات القسم الأول المهام

المادة 5: تتمثل المهام العامة لكل من خبير ومحافظ العواريات فيما يأتى:

- البحث عن أسباب الحادث وإثبات وقوعه المادي،
 - تحديد طبيعة الأضرار وحجمها،
 - تقدير و/أو تقييم الأضرار،
 - تدوين جميع المعاينات في تقرير.

المادة 6: زيادة على المهام المذكورة في المادة 5 أعلاه، يؤهل محافظ العواريات للقيام بما يأتى:

- اقتراح الإجراءات التحفظية في صالح ملاك حمولة البضائع والمؤمن،
- القيام بأي نشاط يرمي إلى الوقاية من الأضرار التى تلحق بالبضائع.

المادة 7: تتمثل مهمة خبير التأمين فيما يأتى:

- تحليل العوامل الاقتصادية والمالية والإحصائية قصد تحديد شروط التأمين،
- تقييم أخطار وتكاليف المؤمنين و/أو المؤمّن لهم،
 - دراسة شروط مردودية شركة تأمين ويسرها،
- متابعة نتائج الاستغلال ومراقبة الاحتياطات المالية للشركة،
- اقتراح طرق تسعير الأخطار أو إبداء الرأي فيها.

القسم الثاني الواجبات

المادة 8: يتعين على خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين المعتمدين، تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 10 أدناه، أن يلتزموا بما يأتى:

- ممارسة مهامهم بعناية طبقا لأعراف وتقاليد المهنة،

- التمتع بسلوك حسن.

المادة 9: يلزم خبير ومحافظ العواريات وخبير التأمين بكتمان السر المهنى واحترام قواعد المهنة.

المادة 10: يتعين على خبير ومحافظ العواريات وخبير التأمين المعتمدين أن يقدموا نسخة من تقريرهم إلى المؤمن والمؤمن له خلال الأجال المقررة في الشروط العامة المنصوص عليها في عقد التأمين.

الفصل الثالث أحكام مختلفة

الملدة 11: يمكن جمعية شركات التأمين أن توقف أو تشطب خبير ومحافظ العواريات وخبير التأمين المعتمدين، بناء على تقرير معلّل تقدمه شركة التأمين أو المؤمن له.

يترتب على مقرر الشطب تلقائيا سحب اعتماد خبير أو محافظ العواريات أو خبير التأمين.

المادة 12: يعين خبير أو محافظ العواريات أو خبير التأمين المعتمدين لدى شركات التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية طبقا للشروط المحددة في عقد التعين.

الملدة 13: يحق لخبير ومحافظ العواريات وخبير التأمين المعتمدين أن يتقاضوا أتعابا تحدد ضمن السلم الذي تعده جمعية شركات التأمين وتوافق عليه وزارة المالية.

الملاقة 14: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-46 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

الملدة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

عبد العزين بلضادم

مرسوم تنفيذي رقم 70 – 221 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليوسنة 2007، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 10-101 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الجزائرية للمياه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70 -173 المؤرخ في18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الجزائرية للمياه،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدّل أحكام المادة 18 من المرسوم المتنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"المادة 18: يعد شكل تنظيم المؤسسة وطريقة سيرها ذوي طبيعة غير ممركزة. تتمتع الفروع الجهوية للمؤسسة باستقلالية التسيير في إطار الميزانية السنوية والإجراءات العامة لتسيير المؤسسة".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

عبد العزين بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 222 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليوسنة 2007، يحدد كيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة الممنفة والتحري بشأنها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لاسيّما المادة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتي:

المادة 17 من القانون رقم 98-04 المورخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات ممارسة حق تفقد رجال الفن المؤهلين للممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحرى بشأنها.

المدة 2: تكون الممتلكات الثقافية المصنفة محل تفقد منتظم مرتين (2) في السنة لمراقبة حالة الحفظ والصيانة التي يقوم بها الحائز.

إذا ثبت أن الحائز لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه، يمكن رجال الفن المؤهلين اتخاذ إجراء تحفظى لحمايته.

الملاقة 3 : فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المذكورين في المادة 92 من القانون رقم 98-40 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يعتبر أيضا مؤهلا لإجراء التفقد والتحري بشأن الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة، الأعوان الآتى ذكرهم:

- محافظو المواقع الأثرية والمتاحف الوطنية،
 - مؤرخو الفن،
 - المهندسون المعماريون،
 - الأثريون.

الملدة 4: تخضع عملية التفقد والتحري بشأن الممتلكات الثقافية المنقولة لإعلام حائز الممتلك الثقافي وفقا للتشريع المعمول به.

يجب على رجال الفن المؤهلين خلال عملية التفقد والتحري التزود بأمر بمهمة تسلمه لهم المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

المادة 5: يلزم كل شخص يحوز ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا بإعلام مصالح وزارة الثقافة في حالة نقله.

ترسل تقارير عملية التفقد والتحري إلى وزير الثقافة، للموافقة عليها وتقوم مصالح الوزارة بإرسال نسخة منها إلى الحائز.

الماديّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

عبد العزين بلخادم

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-447 المؤرخ في 18 شوّال عام 1426 الموافق 20 نوف مبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي وكيفيات تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 6 من المرسوم المتنفيذي رقم 05-447 المؤرخ في 18 شوّال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

الملدّة 2: يضم التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، تحت سلطة المدير الذي يساعده أمين عام، ما يأتى:

- 1 قسم الموسيقى والعرض الحي،
- 2 قسم الفنون المرئية والتراث،
- 3 قسم الكتاب والسينما والسمعى البصرى،

4 - قسم الاتصال والتبادلات الثقافية والتوثيق،

5 - قسم الإدارة والوسائل.

المادة 3: يكلف قسم الموسيقى والعرض الحي بما يأتى:

- تصور برامج التظاهرات الموسيقية والعروض الجزائرية في الخارج وكذا التظاهرات الموسيقية والعروض الأجنبية في الجزائر،
- القيام بعملية الإشهار للإبداع الموسيقي والمسرح والرقص الإيقاعي الجزائري، باستعمال جميع وسائل النسخ،
- إعداد برامج التبادلات واللقاءات بين محترفي الإبداع الموسيقي والمسرحي والرقص الجزائري،
- إعداد بطاقية عن المواهب الفنية الجزائرية، لا سيما تلك المقيمة في الخارج والتي تمارس في مجال الموسيقى والمسرح والرقص الإيقاعي،
- إعداد جرد لجميع الأعمال الجزائرية المتعلقة بالجزائر والتي تقدم أو تنشر في الجزائر أو في الخارج.

يضم هذا القسم مصلحتين (2):

1 - مصلحة الموسيقى الكلاسيكية والتقليدية والعصرية،

2 - مصلحة المسرح والرقص.

المادة 4: يكلف قسم الفنون المرئية والتراث بما يأتى:

- تصور برامج المعارض الفنية والتراثية الجزائرية بالخارج وكذا العروض الفنية والتراثية الأجنبية في الجزائر،
- القيام بعملية الإشهار لإنتاج المبدعين الفنيين والمحترفين الجزائريين في مجال التراث باستعمال جميع وسائل النسخ،
- إعداد رزنامة عن التبادلات واللقاءات بين المبدعين الفنيين، من جهة، وبين المحترفين في مجال التراث، من جهة أخرى،
- إعداد بطاقية عن المواهب الفنية الجزائرية، لا سيما تلك المقيمة في الخارج والتي تمارس في مجال الفنون المرئية،

- إعداد جرد لجميع الأعمال الجزائرية المتعلقة بالجزائر، أبدعت أو عوضت أو صدرت في الجزائر أو في الخارج.

يضم هذا القسم مصلحتين (2):

1 - مصلحة الفنون المرئية،

2 – مصلحة التراث والفنون التقليدية.

المادة 5: يكلف قسم الكتاب والسينما والسمعي البصرى بما يأتى :

- تصور برامج المهرجانات والصالونات وغيرها من التظاهرات الثقافية بغية ترقية الإبداع وصناعة الكتاب والسينما الجزائرية والسمعي البصري في الخارج،

- القيام بعملية الإشهار للإنتاج الأدبي والسينمائي والسمعي البصري الجزائري، باستعمال جميع وسائل النسخ،

- إعداد برامج التبادلات واللقاءات بين محترفي الكتاب، من جهة، ومحترفي السينما والسمعي البصري، من جهة أخرى،

- إعداد بطاقية عن المواهب الفنية الجزائرية، لا سيما تلك المقيمة بالخارج والتي تمارس في مجال الكتاب والسينما والسمعي البصري سواء في الجزائر أو في الخارج،

- إعداد جرد عن جميع الأعمال الجزائرية المتعلقة بالجزائر، أبدعت أو عرضت أو صدرت في الجزائر أو في الخارج.

يضم هذا القسم مصلحتين (2):

1 – مصلحة الكتاب،

2 - مصلحة السينما والسمعى البصري.

المادة 6: يكلف قسم الاتصال والتبادلات الثقافية والتوثيق بما يأتى:

- إحداث موقع الوكالة على الأنترنت وتسييره،

- التعريف ببرامج أنشطة الوكالة باستعمال جميع الوسائل،

- ضمان علاقة منتظمة مع الصحافة لا سيما تلك المتخصصة في الحياة الثقافية في الجزائر،

- البحث عن جميع أعمال الرعاية والتمويل المالي وتنفيذها بغية دعم برامج الوكالة،

- إعداد برنامج إعلامي بين الوكالة والمؤسسات الثقافية الأحنيية المماثلة،

- ضمان السير العملي لبرامج التبادلات التي تقررها الوكالة،

- تسيير بنك للمعلومات الذي تزوده جميع أقسام الوكالة والمتعلق بالمحترفين في مجال الثقافة وكذا بالأعمال الثقافية من أي طبيعة متعلقة بالجزائر، نشرت أو صدرت أو عرضت في الخارج،

- إصدار نشرية دورية للوكالة،

- تسيير مركز توثيق الوكالة، المفتوح للمحترفين في مجال الثقافة.

يضم هذا القسم مصلحتين (2):

1 - مصلحة الاتصال والتبادلات الثقافية،

2 - مصلحة التوثيق وبنك المعلومات.

المادة 7: يكلف قسم الادارة والوسائل بما يأتى:

- تسيير المسار الإداري لمستخدمي الوكالة،

- إعداد توقعات موظفى الوكالة وضمان تكوينهم،

- إعداد توقعات الميزانية،

- القيام بجميع العمليات الحسابية للوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية،

- تسمير ممتلكات الوكالة،

- السهر علي أمن المستخدمين وعلى جميع تجهيزات الوكالة.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة تسيير الموارد البشرية،

2 - مصلحة المالية والمحاسبة،

3 - مصلحة الوسائل العامة والأمن.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007.

وزيرة الثقافة وزير المالية غليدة تومي مراد مدلسي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 28 مايو سنة 2007، يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية الممية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

إن وزير الدّفاع الوطني،

ووزيرة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 454 المـوافق 23 المـورّخ في 16 جـمـادى الأولى عـام 1412 المـوافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 311 المؤرّخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية الحمدة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شكل القائمة العامة للمتلكات الثقافية المحمية ومحتواها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005 الذي يحدّد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه،

يقرران ما يأتى:

المادة 4 من المرسوم المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 311 المؤرّخ في 17 رجب عام 1424

الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطنى.

المائة 2: يعد جرد الممتلكات الثقافية طبقا لشكل ومحتوى سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحية وكذا شكل ومحتوى القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية.

المادة 3: زيادة على المعلومات المتعلّقة بسجل الجرد العام للمتلكات الثقافية المحمية، ترد في سجل الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المحمية التى تحوزها وزارة الدفاع الوطنى العناصر الآتية:

- الممتلكات المودعة لدى مصلحة وزارة الدفاع الوطني،
- الممتلكات التي كانت محل تخصيص مؤقت أو نهائى،
 - الممتلكات التي كانت محل هبات،
- الممتلكات التي كانت محل إعارة لمدة محددة أو غير محددة،
 - الممتلكات الموجودة داخل ملكية.

يجب أن تبلّغ وزارة الدفاع الوطني وزارة الثقافة بعناصر المعلومات الضرورية لتسجيل الممتلكات الثقافية المحمية التابعة لقطاعها وذلك قبل تاريخ 20 ديسمبر من كل سنة.

المائة 4: في حالة ما إذا تنازلت وزارة الدفاع الوطني عن ممتلك ثقافي منقول مصنف لصالح وزارة الثقافة، يجب وضع إشارة "شطب ومتنازل عنه لوزارة الثقافة" في سجل الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التي تحوزها وزارة الدفاع الوطني.

المدنة 5: تتم مراجعة الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التي تحوزها وزارة الدفاع الوطني بصفة مشتركة بين مصالح وزارة الدفاع الوطني ومصالح الوزارة المكلفة بالثقافة كل عشر (10) سنوات.

المائة 6: يعد الجرد الخاص للمتلكات الثقافية المحمية التي تحوزها وزارة الدفاع الوطني طبقا لأحكام هذا القرار.

المادة 7: يستشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجسمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 11 جـمادى الأولى عام 1428 الموافق 28 مايو سنة 2007.

عن وزير الدَّفاع الوطنيِّ وزيرة الثقافة الوزير المنتدب خليدة تومي عبد المالك قنايزية

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يتم هذا القرار أحكام المادة 20 من دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري المنصوص عليه في القرار المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كما يأتي:

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام

فى 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذى

1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005 الذي يحدّد دفتر

الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات

يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

الصيدلانية الموجهة للطب البشرى،

" المادة 20 : (بدون تغيير).....

تمنح التأشيرة التقنية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف المطلوب والمذكور في المادة 3 أعلاه ".

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 23 مابو سنة 2007.

عماں تق

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 23 مايو سنة 2007، يتمم القرار المؤرَّخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005 الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،